قـــرر :

مادة ١ ـــ تلغى الإعفاءات المقـــررة بموجب القانونين رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما ، وذلك بالنسبة للسيارات الخاصة بالمستفيدين بهذين القانونين .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٩

بفرض ضريبة جمركية موحدة على بعض الأشياء الواردة
صحبة القادمين من الخارج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم إحصائى جمركى ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ بفرض رسم دعم لمشروعات التنمية الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بقوانين أو قرارات خاصة تحصل ضريبة جمركية بفئة ١٠٠٪ من القيمة شاملة كافة الرسوم المقررة بمقتضى التعريفة الجمركية أو أية قوانين أو قرارات أخرى ، وذلك على ما يرد بحبة القادمين للجمهورية للاستعمال الشخصى أو المهنى ويكون مجردا من الطابع التجارى وبما لا تزيد قيمته عن مائة جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأدخنة والمشروبات الروحية

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة توزيع الكهرباء بقرية محلة دياى مركز دسوق محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ اعتبار مشروع محطة توزيع الكهرباء بقرية محلة دياى مركز دسوق محافظة كفر الشيخ من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور والبالغ مساحتها ٧ قراريط و ١٢ سهما تقريبا المملوكة للسيد محمد إبراهيم أبو عزب الشهير بالحسينى والموضح بيانها وحدودها وموقعها بالرسم التخطيطى والمذكرة المرافقين .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٣ يونيه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر